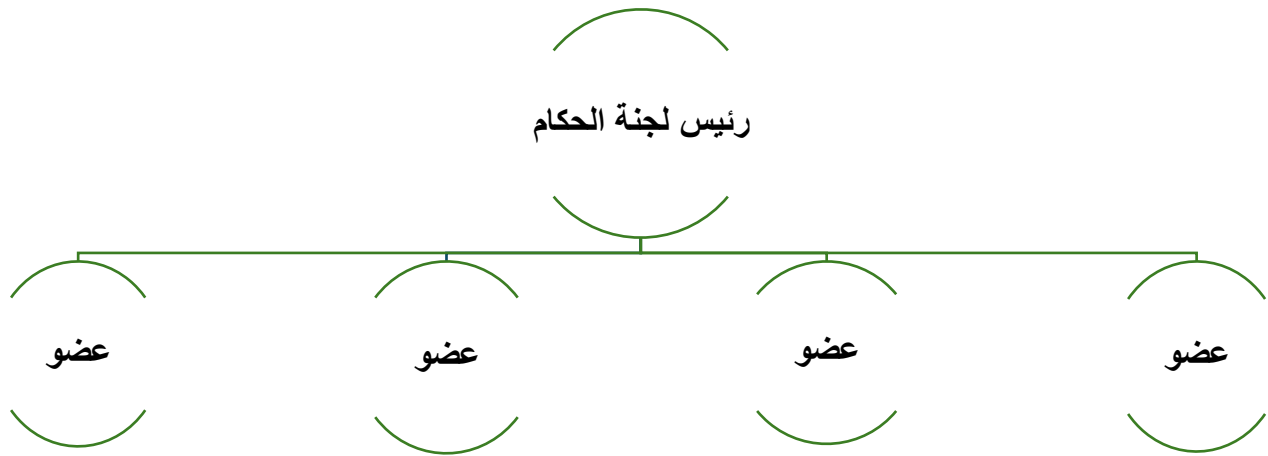




الاتحاد السعودي للتايكوندو
SAUDI TAEKWONDO FEDERATION

لائحة الحكام الاتحاد السعودي للتايكوندو

لائحة حكام التايكوندو الجديدة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويسري العمل بها اعتباراً
2025-2026م مالم يصدر الإتحاد أي نسخة جديدة.



الفهرس	
الصفحة	الموضوع
3	المادة 1: الغرض
4	المادة 2: تعريفات
5	المادة 3: تصنيف الحكام
6	المادة 4: تأهيل الحكام
7	المادة 5: درجات الحكام وفئاتهم
9	المادة 6: دورات الحكام، اللجان، الإشراف، المكافآت
11	المادة 7: الاختبارات
12	المادة 8: الاعتماد
13	المادة 9: لجان الحكام
15	المادة 10: العقوبات
16	المادة 11: الأمور المالية والبدلات
18	المادة 12: المراقبون الفنيون والإداريون
19	المادة 13: تفاصيل عدد الأيام – الحكام للبطولات والمسابقات
20	المادة 14: إجراءات الصرف
21	المادة 15: أحكام عامة

المادة 1: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى إدارة الحكام في بطولات التايكوندو. وتنظيم عملهم وضمان كفاءتهم، وتوفير إطارا كاملا لتنظيم تأهيلهم ومسؤولياتهم في المنافسات. وتتضمن معايير وإرشادات واضحة تتعلق بالتدريب والشهادات وسلوك الحكام بما يضمن إدارة سلسلة ونزاهة لمنافسات التايكوندو. وكل ما يتعلق من مستحقات الحكم في البطولات والتنقلات والبدلات.

المادة: 2 تعريفات

وزارة الرياضة	الوزارة
وزير الرياضة	الوزير
الأداء الرياضي في وزارة الرياضة السعودية	الأداء الرياضي
هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم وتطوير الحركة الأولمبية والبارالمبية والرياضية في المملكة العربية السعودية	اللجنة الأولمبية
الاتحاد السعودي للتايكوندو	الاتحاد
رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو	الرئيس
المدير التنفيذي وهو مسؤول عن التأكد من تطبيق قوانين المسابقة بالشكل المطلوب	الأمين العام
لجنة حكام التايكوندو	اللجنة الرئيسية
رئيس الحكام	رئيس اللجنة
أعضاء لجنة حكام التايكوندو الرئيسية	أعضاء اللجنة
معهد إعداد القادة	المعهد
الحكم المعتمد رسمياً	الحكم
مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة التابع لها الحكم	المكتب

المادة 3: تصنيف الحكام

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

- 1 **الحكم العامل:** هو الحكم المعتمد الذي يزاول التحكيم بصورة مستمرة.
- 2 **الحكم غير العامل:** هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لا تقل عن موسم رياضي لأسباب دراسية، أو مهنية، أو صحية، أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد والجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على ألا تتجاوز فترة الانقطاع خمس سنوات.
ويستثنى من فترة الانقطاع لأكثر من خمس سنوات الحكم الدولي حال حصوله على دورة حكام دولية تنشيطية معتمدة من الاتحاد الدولي للتايكوندو.
- 3 **الحكم المتقاعد:** هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانونية للتقاعد بحد أعلى (60) سنة أو رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه.
 - 3 / 1 إذا رغب الحكم المعتزل بالعودة كحكم عامل تطبق عليه المادة (2 / 2)
 - 3 / 2 إذا رغب الحكم المتقاعد العمل كحكم عامل يتم قبول ذلك ويجدد له سنويا على حسب الشروط التالية:
 - أن يكون لائق صحيا.
 - قدرته على التحكيم.
 - التقديم للاتحاد سنويا ليحدد له.
 - التوصية من لجنة الحكام لمدى الحاجة إليه.
- 4 **الحكم المتعاون:** هو أحد خريجي المعاهد أو الكليات الرياضية أو ممارس للعبة التايكوندو ويحمل الحزام الأسود، وتكلفه الجهة المختصة في الحالات الضرورية القصوى وعلى مسؤوليتها شريطة ألا يكون منتميا لأحد الأندية وأن يكون العمل المكلف به لا يخل بمجرات ما هو مكلف به على أن يعامل بدرجة الحكم المستجد للعبة.

المادة 4: تأهيل الحكام

1 يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم (في الأنشطة المحلية) عضواً في: مجلس إدارة أي اتحاد، أو لجنة، أو نادي رياضي، أو مدرباً، أو إدارياً، أو لاعباً، ليمارس التحكيم.

2 يتأهل المتقدم لدورات الحكام المستجدين عند توفر الشروط التالية:

1 / 2 سعودي الجنسية.

2 / 2 لا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 / 2 حسن السيرة والسلوك.

4 / 2 مارس اللعبة في الأندية، أو الهيئات، أو المدارس، أو الكليات الرياضية وحاصل على الحزام الأسود (1) دان صادر من الاتحاد السعودي للتايكوندو.

5 / 2 ألا يقل عمره عن (17) سبعة عشر سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (32) اثنين وثلاثين سنة كحد أقصى.

1 / 5 / 2 يستثنى خفض المؤهل الدراسي إلى شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى ويمدد السن إلى (35) خمسة وثلاثين سنة كحد أقصى للاعبين الذين سبق لهم أن مثلوا أندية في نفس اللعبة على مستوى الفريق الأول بما لا يقل عن ثلاث مواسم لبطولات التايكوندو وأن يعتمد ثبوت ذلك بموجب شهادة من النادي معتمدة من مكتب المنطقة والاتحاد

6 / 2 يجتاز الكشف الطبي بنجاح بموجب تقرير طبي.

7 / 2 يقدم شهادة اعتزال عن ممارسته كلاعب أو مدرب.

8 / 2 يتعهد المتقدم بممارسة التحكيم بما لا يقل عن موسمين

المادة 5 درجات الحكام وفئاتهم

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

1 الحكم المحلي

1 / 1 الحكم المستجد: هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح وتم اعتماده.

1 / 2 حكم الدرجة الثالثة: هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام أو الترفيع أو الصقل وفق الآتي:

1 / 2 / 1 أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد.

2 / 2 / 1 شارك بنجاح في ادارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها

3 / 2 / 1 تم ترقيته من قبل الاتحاد للدرجة الثالثة دون شرط التحاقه بدورة ترقية.

4 / 2 / 1 حال مشاركته في المنتخب الوطني الأساسي كلاعب فيتم تسكينه مباشرة كحكم درجة ثالثة.

5 / 2 / 1 أن يكون سجله خالياً من العقوبات.

6 / 2 / 1 اعتماده كحكم درجة ثالثة.

3 / 1 حكم الدرجة الثانية:

1 / 3 / 1 أمضى مدة عامين كحكم درجة ثالثة بالإضافة إلى خمس بطولات معتمدة.

2 / 3 / 1 شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها. ولم يسبق له الحصول على

عقوبة في نفس الموسم.

3 / 3 / 1 ترشيحه من لجنة الحكام لدورة الترقية.

4 / 3 / 1 اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.

5 / 3 / 1 أن يكون سجله خالياً من العقوبات.

6 / 3 / 1 اعتماده كحكم درجة ثانية.

4 / 1 حكم الدرجة الأولى:

- 1 / 4 / 1 أمضى عاما على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.
- 2 / 4 / 1 شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- 3 / 4 / 1 ترشيحه من الاتحاد لدورات الترقية.
- 4 / 4 / 1 اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.
- 5 / 4 / 1 أن يكون سجله خالياً من العقوبات.
- 6 / 4 / 1 اعتماده كحكم درجة أولى.

2 الحكم الدولي:

- 1 / 2 أمضى عاما على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.
- 2 / 2 شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- 3 / 2 ترشيحه من الاتحاد لدورات الترقية الدولية.
- 4 / 2 اجتيازه الاختبارات الموضوعية من قبل الاتحاد.
- 5 / 2 أن يكون سجله خالياً من العقوبات الواردة بالمادة (9) من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم بالدرجة الأولى.
- 6 / 2 أن أفضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى والثانية.
- 7 / 2 الحصول على الموافقة اللازمة من رئيس الاتحاد.
- 8 / 2 اجتيازه وحصوله على الرخصة الدولية من الاتحاد الدولي للتايكوندو.
- 9 / 2 اعتماده في وزارة الرياضة كحكم دولي.
- 3 يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

4 لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي، أو مهني، أو صحي، أو لعضوية في إحدى الاتحادات، أو اللجان، أو الأندية الرياضية، أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

5 على ما ورد في المادة (5) الفقرة (3). يستثنى منه عند انقطاع الحكم حسب المادة (3) الفقرة (1)، إذا كان يستحق العودة كحكم عامل، يتم احتساب مدة انقضاء الدرجة التي انقطع منها من بداية مدة الدرجة، فيتم احتساب المدة المستحقة للدرجة من وقت عودته كحكم عامل.

المادة 6: دورات الحكام، اللجان، الإشراف، المكافآت

1 إقامة الدورات

1 / 1 تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (5) خمسة في الدورة ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد. كما يجب على لجنة الحكام تعبئة الاستمارات الخاصة بالملتحقين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد والاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد.

2 / 1 لا يجوز دمج دورات الحكام المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترقية إلا إذا دعت الحاجة.

3 / 1 يتحمل المعهد مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته بواقع (300) ثلاثمائة ريال للمحاضرة الواحدة فقط.

4 / 1 يجب أن يكون المحاضرون بالدورات وكذلك أعضاء لجان الاختبارات من الحكام الدوليين المقيمين في نفس المدينة التي تقام فيها الدورة، وإذا دعت الحاجة لمحاضرين من خارج المنطقة فإن المعهد أو الاتحاد يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك من انتداب وإركاب وخلافه.

5 / 1 يتحمل الاتحاد مكافأة أعضاء لجنة الاختبار المقيمين في نفس المدينة بواقع (300) ثلاثمائة ريال لليوم الواحد لكل عضو وفي حالة تكليفهم من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل الاتحاد اركابهم وانتدابهم.

6 / 1 يتولى الاتحاد والمعهد الإشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف مشرف واحد لكل دورة.

7 / 1 يتم اركاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف والمحاضر من خارج المنطقة على حسب الحاجة، من قبل المعهد عن طريق وزارة الرياضة، للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد أما الدورات التي تقام على نفقة الاتحاد فيتحملها الاتحاد.

2 برامج الدورات

1 / 2 دورة الحكام المستجدين:

1 / 1 / 2 تحتوي من (12 - الى - 18) محاضرة قانون (نظري وعملي)

2 / 1 / 2 تشمل محاضرتين تنظيم وإدارة رياضية.

3 / 1 / 2 تشمل محاضرتين علم النفس الرياضي.

4 / 1 / 2 تشمل محاضرتين إصابات الملاعب وطرق الإسعافات الأولية.

5 / 1 / 2 بالنسبة لحكام الاحتياجات الخاصة - البار - تشمل محاضرتين في مجال الإعاقة.

2 / 2 دورة الصقل والترقية:

1 / 2 / 2 تحتوي من (10 - 14) محاضرة قانون (نظري وعملي)

3 يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية).

4 يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (5) خمس محاضرات (مستجدين أو ترقية).

5 مدة إقامة دورات الحكام المستجدين من (5) خمسة أيام كحد أدنى إلى (10) عشرة أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

ومدة إقامة دورات الحكام الصقل والترقية من (4) أربع أيام كحد أدنى إلى (7) أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

6 حصر نسبة الحضور في دورات الحكام بـ (85%) من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.

المادة 7: الاختبارات

- 1 يدير اختبارات دورات الحكام لجنة يشكّلها الاتحاد السعودي للتايكوندو من بين الحكام الدوليين المعتمدين لديه.
- 2 يجتاز دورة الحكام المستجدين أو الترقية من يحصل في الاختبارات على النسب التالية:
 - 1 / 2 دورة الحكام المستجدين والدرجة الثالثة لـ (التايكوندو).
(60%) التحريري (70%) الشفوي (70%) العملي
 - 2 / 2 دورة الحكام الترقية:
(75%) التحريري (75%) الشفوي (85%) العملي
- 3 / 2 يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الاتحاد للمواد التالية:
قانون اللعبة (شفوي وتحريري) (90%).
معلومات عامة عن اللعبة (70%).
لغة انجليزية (50%).
- 3 الحكم الذي لا يحقق الحد الأدنى من الدرجات في الاختبار النظري والشفوي والعملي لا يجتاز الدورة. ولا يؤهل لدورة دولية.

المادة 8: الاعتماد

- 1 يتم اعتماد الحكم، بعد اجتيازه اختبار دورة الحكام المستجدين، من قبل الوزير من خلال الارسال عن طريق المعهد.
- 2 يمنح الحكم بعد اعتماده شهادة حكم معتمده من معهد إعداد القادة على حسب الدرجة التي اجتازها.
- 3 بعد اجتياز الحكم لدورة دولية من قبل الاتحاد الدولي للتايكوندو، رشح لها من قبل الاتحاد السعودي للتايكوندو، وحصل على شهادة معتمدة دولية يتم الرفع لمعهد إعداد القادة لاعتماده كحكم دولي.

المادة 9: لجان الحكام

- 1 يشكل الاتحاد لجنة رئيسية ولجانا فرعية إذا لزم الأمر أو مندوبين لها في المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنة الفنية حسب ما يراه الاتحاد.
- 2 تتكون لجنة الحكام الرئيسية من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء.
- 3 تتولى لجنة الحكام أو من يقوم بأعمالها المهام التالية:
 - 1/3 تفسير قانون التايكوندو وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للتايكوندو.
 - 2/3 الاشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.
 - 3/ 3 تنفيذ تعليمات الاتحاد.
 - 4/ 3 إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ماعدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم خلال الموسم.
 - 5/3 تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات والدورات الدولية وبموافقة الجهة المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها، للمشاركة الخارجية.
 - 6/3 التوصية والرفع بإقامة دورات المستجدين والترقية والصفل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.
 - 7/3 متابعة أعمال اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم مقامها إن وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسبا نحوها.
 - 8/3 توقيع العقوبات الموضحة بالمادة (10) الفقرة (2) من هذه اللائحة.
 - 9/3 إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي.
 - 10/3 ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام.
 - 11/3 تضع أو تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام.

12/3 وضع ضوابط وتعليمات إدارة البطولات وما يترتب عليها، وتطبيق ما بها من قرارات.

13/3 تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة البطولات المحلية حسب ما تراه من مستوى الحكم وتعاونيه.

14/3 تراعي لجنة الحكام اختيار الأفضل في جميع الدرجات لتكليفهم في إدارة البطولات وذلك لضمان سير البطولات ونجاحها.

15/3 للجنة الحكام الأحقية في إعادة تشكيل، تعيين، وتكليف الحكام لأي بطولة إذا رأت ذلك.

4 تعين لجنة فرعية إذا استدعى الأمر بعد موافقة الاتحاد وتحدد مهامها.

المادة 10: العقوبات

تقع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد أو اللجان وفق الصلاحيات التالية:

1 مجلس إدارة الاتحاد:

1/1 الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة.

2/1 تأخير الترقية.

3/1 الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد.

2 لجنة الحكام:

1/2 لفت النظر.

2/2 الإنذار.

3/2 مساءلة الحكم لأي سبب. وتعليق تكليفه عند عدم الاستجابة.

4/2 الإيقاف لمدة لا تزيد عن شهر.

5/2 الرفع لمجلس إدارة الاتحاد بالعقوبة الأشد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

6/2 سحب بطولة كلف بها الحكم أو تقليص تكليفه.

7/2 الإيقاف قبل البطولة أو أثنائها عند أي انتهاك من الحكم، أو الإخلال بضوابط وتعليمات الحكام، ويمكن

الاكتماء بذلك أو الرفع لمجلس إدارة الاتحاد.

8/2 إلزام الحكم بالالتحاق بدورة صقل لرفع مستواه، وتعليق تكليفه لحين ذلك إذا لزم الأمر.

المادة 11: الأمور المالية والبدايات

- 1 تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات لحكام التايكوندو من قبل الاتحاد.
- 2 بند مكافآت الحكام مخصص للصرف على البطولات الداخلية فقط.
- 3 في حالة استضافة دورة أو بطولة أو مسابقة على أرض المملكة، يتم إدراج مكافآت الحكام ضمن ميزانية الدورة أو البطولة أو المسابقة المعتمدة.
- 4 يتقاضى حكم التايكوندو مكافئة حسب الجدول أدناه وذلك بحد أقصى سبع ساعات لليوم الواحد، وإلا يضاف يوم آخر، على حسب قرار رئيس الحكام. على أن تكون البطولة على مستوى المنطقة (يوميين) بحد أقصى والمملكة (ثلاثة أيام) كحد أقصى، على حسب ظروف البطولة، لكل درجة وفئة على حدة يحكمها الحكم – براعم – ناشئين – شباب – أولى (ذكور – إناث)

1 / 4 جدول مكافأة حكام التايكوندو لليوم الواحد:

م	درجة الحكم	المكافئة
1	دولي	800
2	أولى	550
3	ثانية	450
4	ثالثة	350
5	مستجد	300

- 5 الإعاشة: عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان إقامته إلى مدينة أخرى خارج منطقته تبعد أكثر من (50) خمسين كيلومتر يتقاضى الحكم مبلغا يضاف إلى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم، يتم صرفه من قبل الاتحاد

بدل إقامة وإعاشة عن اليوم الواحد	
داخل المنطقة	خارج المنطقة
100	400

6 يتقاضى الحكم بدل إركاب وانتقال داخلي أو خارجي مقطوع وفق الجدول التالي:

بدل النقل		
أقل من 150 كم	من 150 كلم الى 500 كلم	أكثر من 500 كلم
200 ريال	400 ريال	1300 ريال

7 في حالة تكليف الحكم الدولي في بطولة خليجية، أو عربية، أو أسيوية، أو عالمية فيمنح تذكرة سفر سياحية أو يعوض بقيمتها، حسب الأنظمة المتبعة.

8 إذا تكلف الحكم لإدارة أي بطولة، يتعذر فيها الطيران ليوم قبل أو بعد وقت البطولة لعدم وجود رحلات طيران مباشرة إلى المدينة المقام بها النشاط، يقدم الحكم ما يثبت بعدم وجود رحلات مباشرة قبل يوم البطولة أو بعدها، في هذه الحالة يصرف للحكم نفقات السكن والإعاشة لليوم قبل البطولة أو بعدها على حسب المادة (11)، الفقرة (5)، والتنقلات على حسب الفقرة (6) ويتم احتساب هذا اليوم بحساب التنقلات داخل المنطقة لكل يوم. غير التنقلات المدرجة في المكافئة.

9 إذا تعذر إقامة أي بطولة لأي سبب، أو تم تقليص وقت البطولة عن المدرج في الجدول لإقامتها، يتم صرف تعويضات السكن والإعاشة وأجور السفر التي تصرف للحكم من الاتحاد والمكافئة حسب ما نصت عليه المادة (11) للمدة المدرجة في جدول البطولة مالم يتم الإعلام عنها بوقت كاف خاصة للحكام من خارج المنطقة.

المادة 12: المراقبون الفنيون والإداريون

1 يعامل المراقب الفني والإداري وفق التالي:

1/1 يتقاضى (المراقب الفني) حين تكليفه للبطولات من قبل الاتحاد أو لجنة الحكام عن أي بطولة نفس المكافآت والتنقلات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصرف من قبل الاتحاد.

2 يتقاضى المراقب الإداري المكلف بمهمة الاشراف على أي بطولة على مستوى المنطقة أو المملكة من قبل الاتحاد وفق الشروط التالية:

1/2 يصرف للمراقب الإداري من الجهة المختصة نفس - البدلات - التنقلات — الاركاب — إضافة الى (600) ريال لكل يوم في البطولة.

3 عند تكليف أو الاستعانة بشخص في أي بطولة وهو ليس حكماً معتمداً، يعامل معاملة الحكم المستجد في الأمور المالية طبقاً لما ورد في المادة (11) شريطة أن يكون لاعباً في نفس اللعبة أو يحمل مؤهل رياضي.

4 تراعي لجنة الحكام التوازن في تكليف عدد الحكام الدوليين والدرجة الأولى في المباريات والبطولات عن حكام الدرجات الأخرى ويمكن تجاوز ذلك إذا دعت الحاجة.

5 يجب التنسيق المسبق بين مديري المكاتب والجهة المختصة رسمياً قبل بداية كل موسم رياضي لغرض تحديد عدد البطولات المدرجة لكل مكتب والتي تتطلب مراقبتها والحصول على الموافقة اللازمة من قبل إقامتها بوقت كاف.

المادة 13: تفاصيل عدد الأيام – الحكام للبطولات والمسابقات

- 1 يحدد عدد (الأيام - الحكام) في بطولات التايكوندو لكل درجة وفئة على حدة (براعم - ناشئين - شباب - أولى) (ذكور - إناث) على مستوى المنطقة والمملكة على النحو التالي:

م	مستوى النشاط	الفرق المشاركة	أيام البطولة	الحكام
1	المنطقة	(3) - فما فوق	2	18
2	المملكة	(3) - فما فوق	3	26
3	هيئات منطقة	(3) - فما فوق	3	26
4	هيئات المملكة	(3) - فما فوق	3	26
لهذه الحالات عدد الحكام لكل بطولة بما فيهم الحكم العام للبطولة				

- 2 يمكن دمج البطولات عندما يقل عدد الأندية المشاركة عن (3) ثلاث أندية بالمنطقة من حيث عدد الأيام والحكام بعد أخذ الموافقة من الجهة المختصة.
- 3 يكلف رئيس لجنة الحكام في جميع البطولات أو من ينوب عنه. ورئيس الحكام أو الحكم العام هو المسؤول عن إثبات حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم في تقرير البطولة وفي كشف الحضور الرسمي للحكام والتصديق عليه من قبل رئيس الحكام، أو من ينوب عنه.
- 4 لا يحق للحكام تحكيم أكثر من يومين على مستوى المنطقة وثلاثة أيام على مستوى المملكة إلا إذا دعت الحاجة.
- 5 في حال تم إسناد عمل إضافي للحكم قبل أو بعد البطولة يتم العمل بما هو وارد في المادة (11)
- 6 لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن بطولة أو مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية:

- 1/ 6 يوقف الحكم والمسؤول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة عام.
- 2/ 6 في حالة كونه حكماً متعاوناً يوقف مدة عام عن المشاركات.
- 3/ 6 في حالة تكرار المخالفة يشطب الحكم من التحكيم.

المادة 14: إجراءات الصرف

1 ترفع مسيرات مكافآت الحكام بعد تدقيقها وتصديقها عن طريق لجنة الحكام في البطولات، خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوما إلى الجهة المختصة لمراجعتها وتدقيقها واحالتها إلى للشئون المالية وفق الأنظمة المالية مشفوعة بالآتي:

- 1/1 أصل + صورتين لمسير حكام البطولة.
- 2/1 بيان حضور وانصراف موقع من قبل حكام البطولة مصدق حسب ما نصت عليه المادة (13) الفقرة (3).
- 3/1 صورة جدول البرنامج الزمني للبطولات.
- 4/1 تقرير الحكم العام عن البطولة.
- 5/1 نتائج البطولة للألعاب.
- 6/1 صورة من تكليف الحكام للبطولات.
- 7/1 تكليف وتقرير المراقب الإداري البطولة.
- 8/1 شهادة للحكام المشاركين من قبل الاتحاد تتضمن (عدم المخالفة لما ورد في المادة (15) الفقرة (11) من هذه اللائحة.

المادة 15: أحكام عامة

- 1 في البطولات والمسابقات الدولية يجب على لجنة الحكام التنسيق مع إدارة الاتحاد قبل كل بطولة أو مسابقة لتحديد عدد احتياج الحكام المطلوب، مع مراعاة عدد الفرق المشاركة وفقا للمادة (11) الفقرة (3).
- 2 لا يحق للحكام غير المعتمدين رسميا في الاتحاد تحكيم بطولات رسمية أو غيرها إلا بموافقة الاتحاد.
- 3 لا يحق للحكم الدولي المشاركة في إدارة أو تحكيم أي بطولة خارج المملكة إلا بعد إذن الاتحاد وموافقة وزارة الرياضة.
- 4 لا يحق للحكم المشاركة في إدارة أي بطولة داخل المملكة إلا بتكليف رسمي من الاتحاد.
- 5 للاتحاد الحق في إقامة دورات للحكام بجميع مستوياتها على نفقته بعد التنسيق مع المعهد، وأي دورة لا يتم التنسيق بشأنها والإشراف عليها من قبل المعهد لن يتم اعتمادها.
- 6 يقوم الاتحاد بتكليف الحكام المستجدين بالتحكيم بعد اعتمادهم رسميا من وزير الرياضة.
- 7 يجوز للاتحاد الاستعانة بالحكام الدوليين المتقاعدين كمراقبين أو محاضرين أو أعضاء في لجان الحكام الرئيسية أو الفرعية في الاتحاد، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجننتين.
- 8 قبل بداية كل موسم رياضي تقوم لجنة الحكام بما يلي:
 - 1/8 تثبيت درجات الحكام وتزويد الجهة المختصة والمكاتب والمعهد بأسماء الحكام المعتمدين مستوفية للبيانات التالية: (1) اسم الحكم رباعي (2) درجة الحكم (3) مكان إقامة الحكم (4) تاريخ الاعتماد (5) وسيلة اتصال بالحكم (6) رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد.
- 2/8 لا يجوز للاتحادات تعديل درجات الحكام بعد ترقيتهم، إلا بعد صدور اعتمادهم رسميا من الوزير، باستثناء درجة الحكم المستجد.
- 9 يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة مع وضع الشارة المعتمدة من الاتحاد، ويتم حرمان الحكم من المشاركة في التحكيم في البطولة حال عدم التزامه بالزي الرسمي المعتمد.

- 10** في مباريات وبطولات المنطقة أو المحافظة يتم تكليف الحكام التابعين للمنطقة أولاً، وعند الحاجة لتكليف حكام آخرين يتم الاستعانة بحكام أقرب منطقة أو محافظة، بعد موافقة لجنة الحكام مع مراعاة كفاءة الحكم المكلف.
- 11** لا يحق لحكم التايكوندو المعتمد رسمياً أن يزاول التدريب أو اللعب أو أن يكون إدارياً بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضواً في مجلس إدارة اتحاد أو ناد، وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل الجهة المختصة.
- 12** لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب أو أن يكون إدارياً في أحد الأندية، ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي.
- 13** يحق للاتحاد في البطولات التي يقيمها على نفقته الخاصة على مستوى المنطقة أو المملكة أن يخفض عدد الحكام عما ورد في هذه اللائحة.
- 14** للجهة المختصة بالاتحاد السعودي للتايكوندو وحدها حق تفسير أحكام هذه اللائحة، ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في كل مالم يرد له نص في هذه اللائحة.